[169] 28 (باب) * " (اجتناب النساء للمحرم وفيه ذكر الفسوق) " * * " (والجدال وافساد الحج) " * الايات: البقرة: " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " (1). المائدة " يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر ا " (2). 1 - ب: علي عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ قال: الرفث جماع النساء، والفسوق والكذب والمفاخرة و الجدال قول الرجل لا وا وبلى وا فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وإن لم يجد فشاة وكفارة الجدال والفسوق شئ يتصدق به إذا فعله وهو محرم (3). 2 - قال: وسألته عن رجل واقع امرأته قبل أن يطوف طواف النساء متعمدا ما عليه ؟ قال: يطوف وعليه بدنة (4). 3 - ل: في خبر الاعمش عن الصادق عليه السلام قال ا عزوجل: " وأتموا الحج والعمرة " وتمامها اجتناب الرفث والفسوق والجدال في الحج (5). 4 - ع: ما جيلويه، عن عمه، عن الكوفي، عن خالد بن إسماعيل، عمن ذكره عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها حتى أمنى ؟ قال: عليه بدنة أما إني لم أجعلها عليه لمنية إلا لنظره إلى ما لا يحل النظر إليه (6).

(1) سورة البقرة الاية: 197. (2) سورة المائدة الاية: 2. (3) قرب الاسناد ص 103. (4) نفس المصدر ص 107. (5) الخصال ج 2 ص 394. (6) علل الشرايع ص 456 وفيه تفصيل حكم الناظر إذا كان موسرا أو متوسطا أو فقيرا. [*]
